

مماطلة تتخلق بمنظمات أخرى مشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، أن ترفع تقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة يتضمن مقرراتها وتوصياتها ،

٢ - وتلتف نظر منظمة العمل الدولية إلى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ، ولاسيما إلى الفقرات ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٦ و ٨٠ من ذلك التقرير ،

٣ - وتلتف نظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الخاص للجنة الاستشارية عن هذه المنظمة ولاسيما إلى الفقرات ١٦ و ٣٢ - ٣٥ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٩٨ من ذلك التقرير .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢

١٠٩٥ (دورة ١١) - نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة

(ألف)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات^(١) المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٩٢٥ (دورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وفي التعليقات التي أبدتها بشأنه الامين العام والرؤساء التنفيذيون لمنظمة العمل الدولية ، ومنذئلة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الماء والبيئة^(٢) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٣) ،

(١) ج ع / ٣٢٠٩

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال . الوثيقة ج ع / ل / ٦٩١

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٣٥٠٥

١ - تعرّب عن فائق تقديرها للجنة إعادة النظر في المرتبات لعملها القييم ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يطبق النصوص الخاصة بالمرتب الأساسي وتسوييات مقر العمل والتعويضات العائلية ، والواردة في الفقرة ٧ أدناه ، على الموظفين العاملين في المقر العام أو في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وأن يطبق هذه النصوص في أسرع وقت ممكن على موظفي الأمم المتحدة الآخرين ، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لكل مكتب ،

(ب) أن يعمل ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، على توحيد شروط الخدمة في البرامج المختلفة المشار إليها في الفصل الثالث عشر من تقرير لجنة إعادة النظر في نظام المرتبات ، وذلك بتطبيق التدابير الأساسية التي اقترحتها اللجنة ، بما في ذلك النصوص الخاصة بمنح تعويض انتداب الموظفين المنتدب بين في مهام مؤقتة ، مع مراعاة التعديلات التي قد يرى الأمين العام أن من الضروري ومن المرغوب فيه إدخالها علىاقتراحات المفيدة ،

(ج) أن يسترشد بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة ، كما هي مسجلة في تقريرها إلى الجمعية العامة (١) ، فيما يتعلق بالمسائل الواردة فيه والتي لم يتناولها هذا القرار ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون مع المجلس المشترك لصدق وق معاشات الموظفين ، بما يلي :

(أ) إعادة النظر في مسألة المرتب الخاضع لاقتطاعات المعاش بغية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة بما يجب اتخاذها من تدابير ،

(ب) النس على تعويضات وفاة وعجز للموظفين ذوى التعيينات المؤقتة المحددة المدة ، وذلك ان أمكن بادخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ،

٤ - وتقرر أن تعدل أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) المتخد في
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، المعدل بالقرار ٩٧٣ ، جيم (دورة ١٠) المتخد في
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ المتعلقات بنظام اقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ،
وذلك باضافة نص جديد ، وارد في الفقرة ٧ أدناه ، يصبح الفقرة ٣ من
المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ،

↑ (١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٣٥٥٨ .

٧ - وتقرب أن يعدل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، كما يلسي :

المرفق الاول ، الفقرة ٣

يُسْتَعْاضُ عَنِ النصِّ الْحَالِيِّ بِمَا يُلْسِيُ :

، يتلقى المدير مرتبا سنويا قدره ١٨،٠٠٠ دولار أمريكي (يُخضع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ولتسويات مقر العمل ، حيثما انطبقت)، ويتقاضى ، اذا ما توفرت فيه شروط الاستحقاق ، العلاوات المقررة للموظفين عموما . وفضلا عن ذلك ، يخول الأمين العام أن يدفع للمديرين العاميين ، على أساس مبررات أو بيانات ملائمة أو كليهما معا ، مبالغ إضافية لتعويضهم عن تلك المصاريف الخاصة المعقولة التي قد يتطلب ونها لصالح المنظمة أثنتان فيما بينهما الموكولة إليهم من الأمين العام . ويتحدد المبلغ الأقصى الذي يدفع لای مدير بـ ١٠٠٠٠ دولار في السنة .

المرفق الأول ، الفقرة ٤

يُسْتَهَاضُ عن النَّعْنَالِيِّ بِمَا يُلْسِي :

«باستثناء ما هو منحصص عليه في الفقرة ٦ من المرفق الحالي ، يكون جدول مرتبات موظفي الفئتين الادارية (مدير عام و مدير) والفنية (مع مراعاة نظام الاقتطاع الالزامي)

من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما انطبقت كما يلي :

” جدول المرتبات الأساسية ”

” مع الخصوص لنظام الاقتضاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) ”
يعدل جدول المرتبات بالنسبة الى مرتب المدير فيصبح ” ١٨،٠٠٠ دolar ” .

الفقرة ١ من المرفق الاول (تسويات مقر العمل)

يستعاض عن النمط الحالي بما يلي :

” يجوز للأمين العام تحقيقاً لتعادل مستويات المعيشة في المكاتب المختلفة ،
تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المرفق بتطبيق تسويات
مقر العمل غير الخاضعة لاقتطاعات المعاش ، على أن يحدد مقدارها على أساس
نفقة المعيشة ومستوى المعيشة النسبيين والعوامل المتصلة بهما في مقر المكتب المعين
بالنسبة الى جنيف في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ . ولا تخضع تسويات مقر العمل
هذه لنظام الاقتضاع الالزامي من مرتبات الموظفين ، وتحتختلف مقدارها باختلاف درجة
الموظف وفقاً لماتحدده الجمعية العامة من حين الى آخر ” .

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي

(علاوات الأولاد والعلاوات الدراسية)

تحذف الفقرة الاولى لابعاد الاشارة الى علاوات الأولاد .
تحذف كلـمة ” كذلك ” من السطر الأول من الفقرة الثانية .
تحذف الكلمات ” علاوات الأولاد أو ” من الفقرة ٤ .
تحذف الفقرة ١ من المرفق الرابع المتعلقة بعلاوات الأولاد .

الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي
نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين الذي ورد في
القرار ٣٥٩ (دورة ٤) ، المعدل بالقرار ٩٢٣، جيم (دورة ١)

يضاف النص الجديد التالي :

“أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم دون التعويضات العائلية وتسوية مقرر العمل لاقتطاع الالزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة أدناه ، على أن يكون للأمين العام حيثما ارتأى ذلك أن يعفى من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت الأخرى التي يتلقاها الموظفون المعينون على أساس الفئات المحلية .”

“(ب) يحسب الاقتطاع الالزامي وفقا للجدول التالي :

معدل الاقتطاع الالزامي

١٥ في المائة
٢٠ في المائة
٢٥ في المائة
٣٠ في المائة
٣٥ في المائة
٤٠ في المائة
٤٥ في المائة

مجموع الدبالن الخاضعة لاقتطاع الالزامي

ما لا يتجاوز ٤٠٠٠ دولار في السنة
الشريحة التالية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في السنة
الشريحة التالية وقدرها ٣٠٠٠ دولار في السنة
المبالغ التالية

“(ج) (نفس نص المادة ٣ (ب) الواردة في القرار ٣٥٩ (دورة ٤)) .”

“(د) (نفس نص المادة ٦ الواردة في القرار ٣٥٩ (دورة ٤)) .”

“(د) (نفس نص المادة ٧ الواردة في القرار ٩٢٣، جيم (دورة ١)) .”

يضاف نص المادة ٨ الواردة في القرار ٩٢٣، جيم (دورة ١٠) بوصفه البند (و) ، مع
إضافة البند الفرعى التالي :

“يجوز الرد بالنسبة إلى الاستحقاقات العائلية وتسوية مقرر العمل التي لا تخضع لاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ولكنها قد تكون خاضعة لضريبة الدخل القومية، ويكون الرد بالشروط المقررة في البنود الثلاثة السابقة .”

الفقرة ٤ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي
(الاستحقاقات العائلية)

يضاف النص الجديد التالي :

”أ) يحق لموظفي الفئتين الادارية (مدير عام و مدير) والفنية أن يتلقوا التحويبات العائلية على الوجه التالي :

١٠٠ دolar في السنة عن الزوجة المعالة أو الزوج المعال و ٣٠٠ دolar في السنة عن كل ولد معال ، أو

٢٠٠ تدفع في حالة عدم وجود زوج معال أو زوجة معال تعريف سنوي واحد قدره ٢٠٠ دولاراما عن أحد الوالدين المعالين واما عن آخر معال وأخت معال ،

”(ب)“ ويجوز لأحد الزوجين الموظفين أن يطالب للأولاد المعالين بالتعويض المقرر في ”١“ أعلاه ، ويجوز عند ها للزوج الآخر ان توفرت فيه شروط الاستحقاق أن يطالب فقط بالتعويض المقرر في ”٢“ أعلاه .

٦) يحق للموظفين الذين يحدد الامين العام مرتباً لهم بمقتضى أحكام الفقرة والفقرة ٧ من المرفق الاول لهذا النظام الأساسي ، أن يتلقوا التعيينات الحائلية التي يحدد الامين العام مقدارها وشروط استحقاقها ، وذلك مع المرااعاة الحقة لظـروف مقر العمل .

”(د) تقدم طلبات التعويضات العائلية كتابةً ومؤيدةً بالدليل الذي يرتكضيه الأمين العام ° وتقدم بشأن التعويضات العائلية طلبات مستقلة كل سنة °“

المرفق الثالث

يضاف الى الفقرة (د) البند الجديد التالي :

” كل موظف يفصل بغير اجراء الفصل دون انذار سابق لأسباب تأديبية ، لارتكابه خطأ ما ، على أن يمنح الامين العام ، في مثل هذه الحالة ، جوازا وحسب تقديره ، تعويض إنتهاء خدمة في حدود أى مبلغ لا يتجاوز التعويض الكامل المنصوص عليه في الفقرات (أ) أو (ب) أو (هـ) من هذا المرفق ، حسبيما تقتضيه الحالة ”.

تضاف الفقرة الجديدة (هـ) التالية :

” يتقاضى كل موظف ينهي استخدامه لاسباب صحية تعويض انها الخدمة المنصوص عليه في هذا المرفق ، شرط ألا يتتجاوز حاصل جمع هذا التعويض مع المبلغ السنوي لاستحقاق العجز الذي يحق له بموجب النظام الاساسي للصناديق المشتركة لمعاشات الموظفين ، مرتب سنة واحدة ”

الفقرة ٤ من المادة ٩ من نظام الموظفين الاساسي
والمرفق الرابع (منحة الاعادة الى الوطن واستحقاق
الخدمة)

يستعاض عن النسخالي للفقرة ٤ من المادة ٦ من نظام الموظفين الاساسي بما يلي :

” يضع الامين العام نظاماً لدفع منح الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة ضمن الحدود القصوى وبالشروط المنصوص عليها في المرفق الرابع من هذا النظام الأساسي ”

يعاد ترقيم النص الخامس بمنحة الاعادة الى الوطن بحيث يصبح الفقرة ١ من المرفق الرابع ويستعاض عن الجملة الاولى من هذا النص بالنص التالي :

” تدفع منحة الاعادة الى الوطن مبدئياً للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة باعادتهم الى أوطانهم ، باستثناء الموظفين ذوي التعيين المؤقت المحدد المدة الذين يحق لهم أن يتلقوا استحقاقاً عن مدة خدمتهم . ولا تدفع منحة الاعادة الى الوطن أو استحقاق الخدمة الى الموظف المفصل دون سابق انذار .

يدرج النسخ الجديد التالي بعنوان ” استحقاق الخدمة ” في المرفق الرابع ، بحيث يصبح الفقرة ٢ منه :

” (أ) يتقاضى الموظف الذي ينجز كتاب تعيينه على ذلك والذى يقضى فـي الخدمة سنة واحدة على الاقل بموجب تعيين مؤقت محدد المدة استحقاق خدمة ، عند انتهاء خدمته ، معدله ٤ في المائة من المرتب عن الخدمة في وطنه و ٨ في المائة من المرتب عن الخدمة خارج وطنه ، وذلك عن كل سنة يقضيها في الخدمة .

”(ب)“ ويقصد هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة ، اذا منح دون انقطاعه عن الخدمة ، تعيننا اختبارياً أو دائماً ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المرضية بموجب تعينين مؤقتين محدد المدة .

”(ج)“ تعني الخدمة ، لحساب مقدار استحقاق الخدمة ، مدة الخدمة التي تلي تدريبها النسبي في كتاب التعينين .

الجلسة العامة ٦٦٢
٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

از تعتقد أن من المرغوب فيه أن يكون هنالك بقدر الامكان نظام مشترك للمرتباً والعلاوات والاستحقاقات في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما أن تطبق ، كقاعدة عامة ، على موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملين في نفس المراكز ، قواعد متماثلة بشأن المرتبات والاستحقاقات المتصلة بها ،

١ - تسرى انتباه الوكالات المتخصصة الى القرار ألف اعلاه ، الذي يورد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن موظفي الامم المتحدة ، وتوصي الوكالات المتخصصة باعتماد نصوص مماثلة بشأن بوليفيها ،

٢ - وتقـرـر أن تكون تسوية مقر العمل لموظفي المقر العام للأمم المتحدة في نيويـورك اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، تلك المقـرـرة للفـترةـ ٥ في النـظامـ الذـي اقتـرـحتـهـ لـجـنةـ اـعـادـةـ النـظرـ فـيـ نـظامـ الفـئـاتـ واعـتمـدـتـهـ الجمعـيةـ العـامـةـ ،

٣ - وتوصـيـ الوـكـالـاتـ المتـخـصـصـةـ بـأـنـ يـجـرـىـ بشـأنـ تـسوـيـةـ مـقـرـ العـملـ ، وـسـعـ بـنـيـفـ فيـ الفـئـةـ ١ـ ، وـمـؤـقـتاـ ، وـضـعـ رـومـاـ فيـ الفـئـةـ ٢ـ ، وـبـارـيسـ فيـ الفـئـةـ ٤ـ

ومونريال في الفئة ٤ ، اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٤- وتطلب الى الامين العام أن يطبق ، على موظفي الامم المتحدة العاملين في المنطقة التي يقع فيها مقر أحدى الوكالات المتخصصة التي اعتمد نظام تسوية مقرر العمل الذي أوصت به لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات ووافقت عليه الجمعية ، فئة تسوية مقر العمل التي حدتها هذه الوكالة لتلك المنطقة ،

٥- وتوصي الوكالات المتخصصة بأن تولي نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات موظفي الامم المتحدة ما يستحقه من عناية ، وتدعوا الى دراسة الفرائد التي تعود من الاشتراك في تطبيق هذا النظام .

الجلسة العامة ٦٦٢

٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٩٦ (دورة ١١) - تقديم طلبات الاعتمادات الانشائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن يخفى الى أدنى حد ممكناً عدد طلبات الاعتمادات الانشائية المقدمة بعد قيام الامين العام بتعديمه مشروع الميزانية السنوية المقدم منه ،

تقرر على سبيل التجربة وبالنسبة الى مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ ، أن تقتصر طلبات الاعتمادات الانشائية لسنة ١٩٥٨ ، المقدمة بعد تعديمه مشروع الميزانية على الدول الاعضاء ، على ما يلي :

- (أ) الطلبات التي تقتضي الموافقة العاجلة خدمة لمصلحة السلم والأمن ،
- (ب) الطلبات المتعلقة بالمشروعات التي يشهد الأمين العام بأنها ملحة للفايزة ولم يمكن توقعها وقت تعديمه مشروع الميزانية ،
- (ج) الطلبات المتعلقة بقرارات مجلس الامن ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي